17580 - لا يحل لامرأة تؤمن باﷲ واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها .

(حم م د ن هـ) عن أبي سعيد